الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196928

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196928-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/14، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-144133) الصادر في الدعوى رقم (Z-144133-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند أسباب التعديل للربط الصادر عن العام 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للربط عن العام 2016م.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق مخصصات مضافة للعام 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف التبرعات والاكراميات، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196928

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196928-2023)

5- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى بإجمالي مبلغ (42,816,172) ، وفقاً لما ورد في الأسباب.

6- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم الذمم المدنية جهات حكومية لعام 2016م.، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أسباب التعديل للربط الصادر عن العام 2016م، وأسباب وتفاصيل التعديلات لبنود الاعتراض وجميع البنود المرتبطة به المتمثلة في الآتي: 1- مصروف التبرعات والاكراميات. 2- الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى. 3- حسم الذمم المدينة جهات حكومية) فتوضّح الهيئة بأن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب حالة فحص، كما تم إيراد الأسباب التفصيلية بالتعديلات في نظام إيراد (ضمن أخرى) كما أن الهيئة تتيح للمكلف عند إصدار الإشعار الدخول لحسابه الخاص على موقع الهيئة ليجد أن الإقرار تم إعادته له متضمناً البنود التي تم التعديل عليها وأسباب التعديل وذلك وفقاً للمادة (الحادية والعشرون) فقرة (7) من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة وإن مما يعزز صحة هذا القول هو أن اعتراض المكلف والمرفق أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، كما أن المكلف لم يتأثر مركزه القانوني جراء هذا الزعم على فرض صحته، والمكلف لا ينكر علمها بأسباب إجراء الهيئة، بل قامت بالرد عليها وتنفيذها، وعليه فإن إجراء الهيئة يكون تم وفقًا للمقتضى النظامي الصحيح، مما تنتهي الهيئة للتمسك به، وعلى سبيل التسليم بصحة ما ذكره المكلف بأن قرار الهيئة لم يكن مسبباً، فإننا نجيب استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه إذا وجد نص يرتب البطلان على إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء محدد فيتعين النزول على حكم هذا النص، أما في حال لم يوجد نص يقرر البطلان في حال إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء معين؛ فقد استقر الفقه والقضاء الإداري للحكم على القرار على التفرقة بين الشكليات الجوهرية، والشكليات الثانوية بوضع معيار موضوعي يقوم على النظر في مدى تأثير الشكل أو الإجراء على مضمون أو محتوى القرار، فإذا كان من الممكن أن يصدر القرار على نحو مغاير لو روعيت الشكليات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في مثل هذه الحالة يعتبر جوهرياً، أما إذا كان مضمون القرار لن يتغير لو روعيت الشكليات أو الإجراءات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في هذه الحال يعتبر ثانوياً وغير جوهري، وعليه فيكون القضاء الإداري مستقر على عدم إبطال القرار الإداري بسبب عيب الشكل إلا إذا نص النظام على البطلان صراحةً بأن رتب البطلان على الإخلال أو كان الإجراء جوهرياً، كما أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها يترتب على عدم إدراجها إبطال القرار، وإنما هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء. حيث أن عيب الشكل متى ما تم استدراكه ولم يكن في الإخلال به إخلال بحق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196928

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196928-2023)

الأطراف وفق تقدير القضاء فلا يمكن معه المطالبة بإبطال القرار الإداري. حيث يراعى في ذلك المصلحة العامة التي جعلت مراعاتها من واجبات القاضي الإداري. وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة قرارها، وأما ما دفع به المكلف بعدم علمه بالبنود التي تم التعديل بها فهو ادعاء غير صحيح بدليل أنه قدم اعتراضه للهيئة متضمناً البنود المعترض عليها، بالإضافة إلى ان البند محل الدعوى "تسبيب الربط" لم يكن ضمن البنود المعترض عليها أمام الهيئة، والذي يعد شرطاً لقبول التظلم أمام الدائرة حسب المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وبذلك يكون المكلف قد خالف الناحية الشكلية في تقديم الاعتراض وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها. فيما يخص البنود (فرق مخصصات مضافة، ومصروف التبرعات والإكراميات، والذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى، وحسم الذمم المدينة جهات حكومية)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تتمسك الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية رقم (1) والمقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعاً للتكرار والإطالة، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة للبنود محل الخلاف المشار اليها أعلاه وذلك نتيجة لإلغاء إجراء الهيئة بالبند أولاً، وتأسيساً على ما سبق تؤكد الهيئة على استئنافها للبند بمعالجتها وردها الوارد في المذكرة الجوابية رقم (1) والمقدمة أمام لجنة الفصل المتعلقة بالبنود الموضوعية وتطلب الهيئة الدائرة الموقرة إعادة البنود الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك استناداً للقاعدة الفقهية "ما يرتبط به يؤخذ حكمه".

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/01م، عقدت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البنود محلّ الدعوى، وحيث دفعت الهيئة بأن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب حالة فحص، كما تم إيراد الأسباب التفصيلية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196928

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196928-2023)

بالتعديلات في نظام إيراد (ضمن أخرى) كما أن الهيئة تتيح للمكلف عند إصدار الإشعار الدخول لحسابه الخاص على موقع الهيئة ليجد أن الإقرار تم إعادته له متضمناً البنود التي تم التعديل عليها وأسباب التعديل. واستنادا إلى الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة رقم (2082) لعام 1438هـ التي تنص على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية"، وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبيّن أن الهيئة قامت بتوضيح الإجراء وفق ما تم إبلاغ المكلف به من خلال البريد الالكتروني المرفق في ملف الدعوى، وكذلك وفقًا لما تمّ إيضاحه من قبل الهيئة بأنه تم إبلاغ المكلف بتفاصيل الربط النهائي وتم إيداع ملف بتفاصيل الربط النهائي من خلال نظام إيراد، وعليه ولتمكين الأطراف من حق التقاضي على درجتين، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-144133) الصادر في الدعوى رقم (Z-144133-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (فرق مخصصات مضافة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (مصروف التبرعات والاكراميات).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (حسم الذمم المدينة جهات حكومية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196928

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196928-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.